

القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المرافضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى. وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب، وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال.

قوله في هذه الرواية: (فقال ﷺ: «ما لي اليوم في النساء من حاجة») فيه إشكال من جهة أن في الحديث «فصعد النظر إليها وصوبه» فهذا دال على أنه كان يريد التزويج لو أعجبته، فكان معنى الحديث ما لي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة. ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقاً من خصائصه وإن لم يرد التزويج، وتكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذٍ عن زيادة على من عنده من النساء ﷺ.

46 - باب لا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَحْدُثُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»⁽¹⁾.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا»⁽²⁾.

(1) رواه البخاري (5142)، و (2139)، و (2165)، ومسلم (1412)، في البيوع (398/10).
 (2) رواه مالك في «موطئه» (1684)، في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة. ورواه أحمد (10011)، والبخاري (5143)، ومسلم (2563)، وأبو داود (4917)، وابن حبان (5687)، والبيهقي في «شرح السنة» (3533)، والبيهقي (85/6)، و (333/8)، و (231/10)، وغيرهم.

«ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يتزك»⁽¹⁾.

قوله: (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) كذا أورده بلفظ «أو يدع» وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ «أو يتزك» وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ «حتى يذر» وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «حتى ينكح أو يدع» وإسناده صحيح.

قوله: (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض)، وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن المخاطبين هم المسلمون.

قوله: (ولا يخطب) بالجزم على النهي، أي وقال: لا يخطب. ويجوز الرفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويجوز النصب عطفاً على قوله: «يبيع» على أن لا في قوله: «ولا يخطب» زائدة، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب» برفع العين من يبيع والباء من يخطب وإثبات التحتانية في يبيع.

قوله: (أو يأذن له الخاطب) أي حتى يأذن الأول للثاني.

قوله: (قال: قال أبو هريرة: يأثر) بفتح أوله وضم المثلثة تقول: آثرت الحديث آثره بالمد أثراً بفتح أوله ثم سكون إذا ذكرته عن غيرك، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره مختصراً.

قوله: (إياكم والظن) قال الخطابي⁽²⁾ وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به، ويؤيده حديث

(1) رواه البخاري (5144)، وهو جزء من الحديث السابق التخريج.

(2) في «معالم السنن» (4/114).

«تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها» وقد تقدم شرحه.

وقال القرطبي⁽¹⁾: المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: «ولا تجسسوا» وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: 12] فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان أبحث لأتحقق، قيل له ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ فإن قال تحققت من غير تجسس قيل له ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ وقال عياض: استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي، وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنياً على أصل ولا تحقيق نظر.

وقال النووي: ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالأحكام أصلاً، بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل. وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا، فإن اللفظ صالح لذلك، ولا سيما إن حمل على ما ذكره القاضي عياض وقد قربه في «المفهم» وقال: الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين أو هو بمعنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية. فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعي.

وقال ابن عبد البر: احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة في البيع بذلك فأبطل بيع العينة، ووجه الاستدلال النهي عن الظن بالمسلم شراً، فإذا باع شيئاً حمل على ظاهره الذي وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم أنه سلك به مسلك الحيلة، ولا يخفى ما فيه. وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث، مع أن تعمد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلاً أشد من الأمر الذي يستند إلى الظن، فللاشارة إلى أن الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند إلى شيء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل أصلاً ويجزم به،

(1) في «المفهم» (6/534).

فيكون الجازم به كاذباً؛ وإنما صار أشد من الكاذب لأن الكذب في أصله مستقبح مستغنى عن ذمه، بخلاف هذا فإن صاحبه بزعمه مستند إلى شيء فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير منه، وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفائه غالباً ووضوح الكذب المحض.

قوله ﷺ: «فإن الظن أكذب الحديث» قد استشكلت تسمية الظن حديثاً، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً.

قوله ﷺ: «ولا تحسسوا ولا تجسسوا» إحدى الكلمتين بالجيم والأخرى بالحاء المهملة، وفي كل منهما حذف إحدى التاءين تخفيفاً، وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب، والأصل تتحسسوا، قال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها، قال الله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام ﴿أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: 87] وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة إحدى الحواس الخمس، وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي إحدى الحواس فتكون التي بالحاء أعم. وقال إبراهيم الحربي: هما بمعنى واحد.

وقال ابن الأنباري: ذكر الثاني للتأكيد كقولهم بعداً وسخطاً، وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم، وهذا رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أحد صغار التابعين. وقيل بالجيم البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر، وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والأذن ورجح هذا القرطبي، وقيل بالجيم تتبع الشخص لأجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب، ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً كأن يخبر بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه، نقله النووي عن «الأحكام السلطانية» للمارودي واستجاده، وأن كلامه: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسار أهلها بها إلا هذه الصورة.

قوله ﷺ: «ولا تحاسدوا» الحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أو لا، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم نظر: فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية «ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة والظن والحسد. قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ»⁽¹⁾ وعن الحسن البصري قال: ما من آدمي إلا وفيه الحسد. فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء.

قوله ﷺ: «ولا تباغضوا» أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكتسب ابتداءً. وقيل المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض. قلت: بل هو لأعم من الأهواء، لأن تعاطي الأهواء ضرب من ذلك، وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق إذا كان من أحدهما، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى، فإنه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله.

قوله ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً» بلفظ المنادى المضاف، زاد مسلم في آخره من رواية أبي صالح عن أبي هريرة «كما أمركم الله» ومثله عنده من طريق قتادة عن أنس، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم، كأنه إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً ومفهومه إذا لم تتركوها تصيروا أعداء، ومعنى «كونوا إخواناً»: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذكره وغير ذلك من

(1) رواه الطبراني في «الكبير» (3227)، من حديث حارثة بن النعمان، بلفظ قريب وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (8/13046)، وتعبه بقوله: رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف.

الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفيّاً، وقوله «عباد الله» بحذف حرف النداء، وفي إشارة إلى أنكم عبيد الله فحَقِّقْمْ أَنْ تَتَوَاحَوْا بِذَلِكَ.

قال القرطبي: المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في الرواية الزائدة «كما أمركم الله» أي بهذه الأوامر المقدم ذكرها فإنها جامعة لمعاني الأخوة، ونسبتها إلى الله لأن الرسول مبلغ عن الله، وقد أخرج أحمد بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعاً «لا أقول إلا ما أقول» ويحتمل أن يكون المراد بقوله «كما أمركم الله» الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10] فإنه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين، فهو بمعنى الأمر.

قال ابن عبد البر: تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيئته بعد صحبته بغير ذنب شرعي، والحسد له على ما أنعم به عليه، وأن يعامله معاملة الأخ النسب، وأن لا ينقب عن معايبه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك.

قوله ﷺ: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك». قال الجمهور: هذا النهي للتحريم، وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة: محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبراً بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة، وعند الحنابلة في ذلك روايتان، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها: لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية، الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضاً، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز، والحجة فيه قول فاطمة: خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة.

وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة. وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها إجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز، ومنهم من أجرى القولين، ونص الشافعي في البكر على أن سكوتها رضا بالخاطب، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور: يصح مع ارتكاب التحريم، وقال داود: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وعند المالكية خلاف كالقولين، وقال بعضهم: يفسخ قبله لا بعده، وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.

وحكى الطبري أن بعض العلماء قال: إن هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس، ثم رده وغلطه بأنها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الأولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم، ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا غلط، لأن الشارع أشار إلى علة النهي في حديث عقبة بن عامر بالأخوة، وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم. واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها، الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغيره بالمأذون له بالإلحاق، ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب: «أو يترك».

وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة، فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح لأن الأول لم يثبت له بذلك حق، واستدل بقوله: «على خطبة أخيه» أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم برقم (1414) «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر».

وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم. وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الأنعام: 151] وكقوله: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: 23] ونحو ذلك.

وبناء بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين؟ فعلى الأول فالراجع ما قال الخطابي، وعلى الثاني فالراجع ما قال غيره، وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك أثبت لها ومن جعلها من حقوق المالك منع، وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة.

ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من

الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلاً في العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقى بنت ملك وهذا يرجع إلى التكافؤ.

واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهد في التي قبلها، وقد صرحا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم، وسيأتي بعد ستة أبواب في «باب الشروط التي لا تحل في النكاح» مزيد بحث في هذا.

قوله ﷺ: «حتى ينكح» أي حتى يتزوج الخاطب الأول فيحصل اليأس المحض، وقوله: «أو يترك» أي الخاطب الأول التزويج فيجوز حينئذٍ للثاني الخطبة، فالغایتان مختلفتان: الأولى ترجع إلى اليأس، والثانية ترجع إلى الرجاء، ونظير الأولى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: 40].

47 - باب تفسير ترك الخطبة

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث «أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة قال عمر: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ، فلقيني أبو بكر فقال: إنه لم يمنّني أن أرجع إليك فيما عرّضت إلا أنني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبيلتها»⁽¹⁾.

قوله: (باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرفاً من حديث عمر حين

(1) رواه البخاري (5145)، وقد تقدم.

تأيمت حفصة، وفي آخره قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «ولو تركها لقبقتها» وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب رقم (34) قبل أبواب. قال ابن بطل ما ملخصه: تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحاً في قوله ﷺ: «حتى ينكح أو يترك» وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حفصة، قال: ولكنه قصد معنى دقيقاً يدل على ثقب ذهنه ورسوخه في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرد بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك، فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي، فكأنه يقول كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته. وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقاً، لأن أبا بكر امتنع ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكنا فكأنه استدلال منه بالأولى. قلت: وما أبداه ابن بطل أدق وأولى والله أعلم.

48 - باب الخطبة

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»⁽¹⁾.

قوله: (باب الخطبة) بضم أوله أي عند العقد، ذكر فيه حديث ابن عمر «جاء رجلان من المشرق فخطبا، فقال النبي ﷺ: إن من البيان لسحراً» وفي رواية الكشميهني «سحراً» بغير لام، قال ابن التين: أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه، قال: والبيان نوعان، الأول ما يبين به المراد، والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين. والثاني هو الذي يشبه بالسحر، والمذموم منه ما يقصد به الباطل، وشبهه بالسحر لأن

(1) رواه الإمام مالك في «موطئه» (1850)، وأحمد (4651)، والبخاري (5146)، وأبو داود (5007)، والترمذي (2028)، وابن حبان (5795)، وغيرهم.

السحر صرف الشيء عن حقيقته. قلت: فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه، وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقتصدة، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام. والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول: ما سحرك عن كذا؟ أي ما صرفك عنه؟ وأخرجه أبو داود برقم (5007) من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعه «إن من البيان سحراً». قال: فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ، الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق».

وقال المهلب: وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستئزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجهاً من وجه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره. وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً «أن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره» الحديث⁽¹⁾.

(1) الحديث بتمامه رواه الإمام أحمد (3721)، وأبو داود (1067)، والترمذي (1105)، والنسائي (1403)، وفي «الكبرى» (10325)، وعبد الرزاق (1449)، والشاشي (917)، والطبراني (10499)، وغيرهم، بإسناد صحيح، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «علّمنا خطبة الحاجة: «الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، نعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاث آيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَيْنَ مِنْهُمَا رَحِيماً وَالَّذِي لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: 1]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: 70 - 71]، ثم تذكر حاجتك. لفظ أحمد.

49 - باب ضرب الدف في النكاح والوليمة

حدَّثنا مسددٌ حدَّثنا بشرُ بن المفضل حدَّثنا خالدُ بن ذكوان قال : «**قالتِ الربيعُ بنتُ مُعَوِّذٍ بن عفرَاءَ : جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليٌّ فجلسَ على فراشي كمجلسك مني ، فجعلتُ جَوَيرياتَ لنا يضربن بالدفِّ ويَنذبن مَنْ قُتِلَ من آبائي يومَ بدرٍ ، إذ قالت إحداهنَّ : وفينا نبيٌّ يَعْلَمُ ما في غدٍ ، فقال : دعي هذه وقولي بالذي كنتِ تقولين**»⁽¹⁾.

قوله : (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة) يجوز في الدف ضم الدال وفتحها، وقوله : «الوليمة» معطوف على النكاح أي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص، ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلاً وعند الوليمة كذلك، والأول أشبه، وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سألينه.

قوله : (جاء النبي ﷺ يدخل علي) في رواية الكشميهني «فدخل علي» ووقع عند ابن ماجه في أوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدني قال : «كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين، فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها، فقالت : دخل علي» الحديث، هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه، وأخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال : «عن أبي جعفر الخطمي» بدل أبي الحسين.

قوله : (حين بني علي) في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسي، والبناء الدخول بالزوجة، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثي وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل : له صبيحة.

قوله : (كمجلسك) بكسر اللام أي مكانك، قال الكرماني : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز انظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة اهـ. والأخير هو المعتمد، والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية

(1) رواه البخاري (5147)، و(4001)، وابن ماجه (1897).

والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية، وجوز الكرمانى أن تكون الرواية «مجلسك» بفتح اللام أي جلوسك ولا إشكال فيها.

قوله: (فجعلت جويزات لنا) لم أقف على أسمائهن ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تغنيان، فيحتمل أن تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما أو يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء، وسيأتي في «باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها» في الباب رقم (64) زيادة في هذا.

قوله: (ويندبن) من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

قوله: (من قتل من آبائي يوم بدر) وأن الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد، وآباؤها الذين شهدوا بدرًا معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها والآخرا عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا.

قوله ﷺ: «فقال: دعي هذه» أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه زاد في رواية حماد بن سلمة «لا يعلم ما في غد إلا الله» فأشار إلى علة المنع.

قوله ﷺ: «وقولي بالذي كنت تقولين» فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو. وأخرج الطبراني في «الأوسط» برقم (3/3701) بإسناد حسن من حديث عائشة «أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين:

وأهدى لها كبشاً تنحنح في المربد

وزوجك في البادي وتعلم ما في غد

فقال: لا يعلم ما في غد إلا الله».

قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح،

وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح .
وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه . وأغرب ابن
التين فقال: إنما نهاها لأن مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما
أدخلت الجد في اللهو منعها، كذا قال، وتمام الخبر الذي أشرت إليه يرد
عليه، وسياق القصة يشعر بأنهما لو استمرت على المراثي لم ينههما، وغالب
حسن المراثي جد لا لهو، وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق
علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ
فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: 65] وقوله لنبيه: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ
لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾
[الأعراف: 188] وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله
تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ
عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: 26، 27]. وسيأتي
مزيد بحث في مسألة الغناء في العرس بعد اثني عشر باباً.

50 - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]

وكثرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُهُ
إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: 20] وقوله جل ذكره:
﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236]

وقال سهل: قال النبي ﷺ «ولو خاتماً من حديد»⁽¹⁾

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن
أنس «أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى
النبي ﷺ بشاشة العرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن
نواة».

وعن قتادة عن أنس «أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن

(1) تقدم من رواية أحمد (22862)، والبخاري (5)، ومسلم (1425)، وغيرهم.

نواة من ذهب⁽¹⁾.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وكثرة المهر) وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾، وقوله جل ذكره: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. هذه الترجمة معقودة لأن المهر لا يتقدر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله: «صدقاتهن» ومن قوله: «فريضة» وقوله في حديث سهل: «ولو خاتماً من حديد». وأما قوله: «وكثرة المهر» فهو بالجر عطف على قول الله في الآية التي تلاها وهو قوله: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر. وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا تغالوا في مهر النساء: فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: وأتيتهم إحداهن قنطاراً من ذهب، قال: فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع «فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ» وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطولاً، وأصل قول عمر: «لا تغالوا في صدقات النساء» عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة، ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول، وقيل: أقله ما يجب فيه القطع وقيل: أربعون وقيل: خمسون، وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل: ثلاثة دراهم وقيل: خمسة وقيل: عشرة.

قوله: (وقال سهل: قال النبي ﷺ: «ولو خاتماً من حديد») هذا طرف من حديث الواهبة وسيأتي شرحه مستوفى بعد هذا، ويأتي مزيد في هذه المسألة بعد قليل أيضاً. ثم ذكر حديث أنس في قصة تزويج عبد الرحمن بن

(1) الحديث بتمامه رواه مالك في «موطئه» (1157)، وأحمد (12975)، والبخاري (5148)، ومسلم (1427)، وأبو داود (2109)، والترمذي (1933)، والنسائي (3388)، والحميدي (1218)، وعبد الرزاق (10411)، وأبو يعلى (3781)، وغيرهم وقد تقدم.

عوف وفيه قوله: «تزوجت امرأة على وزن نواة» وسيأتي شرحه مستوفى في «باب الوليمة ولو بشاة» بعد بضعة عشر باباً.

51 - باب التزويج على القرآن وبغير صداق

حدَّثنا علي بن عبد الله حدَّثنا سفيان سمعتُ أبا حازم يقول: «سمعتُ سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك. فلم يُجبها شيئاً. ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك. فلم يُجبها شيئاً. ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكِخنيها. قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا. قال: اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد. فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد. قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: اذهب فقد أنكِخْتُكِها بما معك من القرآن»⁽¹⁾.

قوله: (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) أي على تعليم القرآن وبغير صداق مالي عيني، ويحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه.

قوله: (إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة) في رواية فضيل بن سليمان «كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأة»، وفي رواية هشام بن سعد «بينما نحن عند النبي ﷺ أتت إليه امرأة» وكذا في معظم الروايات «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ» ويمكن رد رواية سفيان إليها بأن يكون معنى قوله: «قامت» وقفت، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت. وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد» فأفاد تعيين

(1) رواه البخاري (5149)، وأحمد (22862)، ومسلم (1425)، وغيرهم، وقد تقدم أكثر من مرة.